لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥١٠)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **خالد حسن محمد الثعلبي** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٤٨٣) **جنايات الزرقاء** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٤٨٣) **جنايات الزرقاء** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان ومن كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/١٣٠٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ مديرية الامن العام المحفوظ وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي وهي :-

١- القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/١١٧) جنايات الزرقاء .

٢- القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٤٨٣) جنايات الزرقاء (موضوع الطلب) .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم **خالد حسن محمد الثعلبي** مكرر لجنايات السرقة **لهذا نقرر رفض الطلب** واعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمن الدولة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**